

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 149 @ 2 - فِي الْبَيْعِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِغْلَالِ اسْتِئْجَارُ الْبَائِعِ

الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ ،

وَالْأُجْرَةُ لَازِمَةٌ وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ فَمُقَاوَلَةٌ الْإِسْتِغْلَالِ

وَأِيجَارُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ (الْأَنْقَرُوبِيُّ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ) . - * * *

* * - (الْمَادَّةُ 742) إِذَا أَتَلََفَ آخِرُ الرَّهْنِ يُعْطَى قِيَمَتُهُ يَوْمَ

الْإِتْلَافِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . إِذَا أَتَلََفَ

الرَّهْنُ شَخْصٌ آخِرُ أَيِّ غَيْرِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَاسْتَهْلَكَهُ أَوْ

عَيَّبَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ يُعْطَى

الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ هَلَاكِهِ وَإِذَا عَيَّبَهُ يُعْطَى نَقْصَانُ

قِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّعْيِيبِ سَوَاءٌ أَتَلََفَهُ بِقَصْدٍ أَمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ (

اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 912) . يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمُتْلَفُ أَجَنْبِيًّا يَأْخُذُ

الْمُرْتَهِنُ الْقِيَمَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْهُ . وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ خَصْمًا

لِلْمُتْلَفِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ كَمَا أَرَّهَ أَحَقٌّ فِي

عَيْنِ الرَّهْنِ يَكُونُ أَحَقٌّ أَيْضًا فِي اسْتِئْجَارِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ (

تَكْمِيلَةُ الْبَحْرِ) . اُنْظُرْ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (11637

) . وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . وَإِنْ كَانَ

الدَّيْنُ مُعَجَّلاً وَكَانَتِ الْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ

الدَّيْنِ يَسْتَوْفَى الْمُرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ . وَلَا

يُشْتَرَطُ فِي هَذَا رِضَا الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ

أَقْلَ مِنْ الدَّيْنِ يُرَدُّ الْفَضْلُ إِلَى الرَّاهِنِ . وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ

مُؤَجَّلاً يَحْبِسُ الْمُرْتَهِنُ الْقِيَمَةَ الْمَذْكُورَةَ لِيَوْقَتِ حُلُولِ أَدَاءِ

الدَّيْنِ عِنْدَ مَا يَحِلُّ إِلَّا جَلَّ إِنْ كَانَتِ تِلْكَ الْقِيَمَةُ مِنْ جِنْسِ

الدَّيْنِ ، يَجْرِي حِسَابُهَا مِنْ مَطْلُوبِهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ وَعَبْدُ

الْحَلِيمِ وَإِنْ بَقِيَ فَضْلٌ يَرُدُّهُ إِلَى الرَّهْنِ . كَمَا أَرَّهَ يَمْسِكُ

بِدَلِ الضَّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَطْلُوبِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مِنَ الْمُثْلَيَّاتِ يَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ

مِثْلَهُ مِنَ الْمُتْلَفِ وَيَبْقَى ذَلِكَ الْمُثْلُ . مَرَهُونًا فِي يَدِ

الْمُرْتَهَنَ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 1 89) . فَإِذَا ، إِذَا كَانَ الْمُتْلِفُ
 أَجَنْبِيًّا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ
 وَإِذَا كَانَ الْمُتْلِفُ الْمُرْتَهَنَ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْقَبْضِ كَمَا
 مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) (النَّزْهِقِيحُ وَشَرْحُ
 الْمَجْمَعِ) مَثَلًا لَوْ رَهَنَ مَالًا بِقِيَمَةِ أَلْفِ قِرْشٍ فِي غُرَّةِ
 مُحَرَّرٍ مَقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ وَسَلَّسَ فَنَزَلَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ
 الْمَذْكُورِ فِي رَجَبٍ بَتَرَجَاعِ السَّعْرِ إِلَى سِتِّ مِائَةِ قِرْشٍ
 فَاسْتَهْلَكَهُ أَجَنْبِيٌّ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ فِي رَجَبٍ يَكُونُ ذَلِكَ
 الْأَجَنْبِيُّ ضَامِنًا لِلسِّتِّ مِائَةِ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
 هَلَاكِهِ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ أَرْبَعُ مِائَةِ قِرْشٍ وَيَكُونُ كَأَنَّ هَذَا
 الْمُقْدَارَ مِنَ الرَّهْنِ هَلَكَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ وَتَكُونُ السِّتِّ مِائَةِ
 قِرْشٍ مَرْهُونَةً بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ مَرَّ
 فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ مَقَابِلَ الرَّهْنِ
 الَّذِي تَنَاقَصَتْ قِيَمَتُهُ بَتَرَجَاعِ السَّعْرِ فَسَقُوطُ أَرْبَعِ مِائَةِ
 قِرْشٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ
 الرَّهْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ ، وَفِي هَذِهِ
 عَيْنِ الرَّهْنِ قَدْ هَلَكَتْ وَإِضَاحُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ هَذَا لَمَّا
 كَانَ الرَّهْنُ بَاقِيًّا كَانَ الْمَرْهُونُ فِي حَالَةٍ يُمكنُ مَعَهَا الرُّجُوعُ
 إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ بَتَرَقُّبِ الْأَسْعَارِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 الرَّهْنُ هَالِكًا يَكُونُ نُقْصَانُ الْقِيَمَةِ قَدْ تَقَرَّرَ وَلَمْ يَبْقَ
 احْتِمَالٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى بَتَرَقُّبِ السَّعْرِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . - * * * *